والدعا للمحسن بنحو جزاك الله خيرا واخبار اخيه المسلم انه يحبه لله واجابته باحبك الله الذي احببتني فيه

الباب الثاني في صفة الجهاد يكره للمسلمين الغزو بغير اذن الامام او اميره وسن للامام اذا جهز جندا
تامير رجل كاف عليهم والزامهم طاعته وايصاؤه بهم ومبايعتهم ان لا يفروا واخراجهم يوم الخميس وتقديم الطلايع
والبحث عن اخبار العدو وعقد الرايات وافراد كل قبيلة براية وشعار ودخول دار الكفر بحسبه وتحريضهم على القتال والدعا
والتكبير لكل عند اللقا بلا رفع بالغ والاستنصار بدعا ضعيفنا وليقدم عرض الاسلام على من علم انه لم تبلغه الدعوة حتما
والاعداد وله ان يبيت العدو ويحاربهم ويسبي نساهم وصغارهم وياخذ اموالهم الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية اهلها
وان يستعين عليهم بافويا مراهقين وعبيد باذن الاوليا وملاك العبيد وان لم ياذن اصل المالوك وبالكفار ولو نسا وعبيد
ان عرف حسن رايهم في المسلمين وامن غدرهم واحتاج اليهم وخالفوا ملة العدو وامكن الجند مقاومة الفريقين لو غدر
المستعان بهم بان لا يكثروا كثرة ظاهرة وتراعي المصلحة في تمييزهم عن المسلمين وعدمه ويرد حتما مخذلا ومرجفا وخاينا
ويخرجهم من الصف ان لم يخف به وهنا ويمنعهم الغنيمة حتى سلب قتيلهم **فصل** لو استاجر الامام او غيره مسلما ولو
عبدا للجهاد لم يصح وان بذل الامام اهبة للغازي ولو ذميا من المصالح او ماله او الاحاد لمسلم من امواله جاز وللباذل
ثواب اعانته وللمباشر المسلم ثواب جهاده ولو بذل الاهبة على ان الغزو له لم يجز وما تاخذه المرتزقة من الفي والمتطوعة
من الزكوة مونتهم لا اجرة وجهادهم واقع عنهم ولو خرج مسلم للجهاد باكراه الامام فان كان حرا وتعين عليه فلا اجرة
له كما لو اكرهه على غسل ميت ودفنه ولا تركه له ولا سعة في بيت المال وان لم يتعين عليه فله اجرة الذهاب فقط
وان كان عبدا لزمته اجرته من خروجه الى عوده الى سيده وللامام لا الاحاد استيجار ذمي للجهاد باجرة مثله ولو فوق
سهم الغازي فان حضر الحرب ولم يقاتل فان كان لانهزام العدو فله الاجرة لانه بذل نفسه وان تركه مع الامكان
او هرب قبل القتال فله اجرة الذهاب فقط وان وقع صلح بين الامام والكفار بعد دخول دارهم لم يرد الاجرة او قبله رده
وكان عذرا ينفسخ به الاجارة والاجرة الواجبة من المصالح من هذه الغنيمة او غيرها ولو استاجره باجرة مجهولة فله اجرة
المثل وكذا لو اكرهه وقاتل وان خرج برضاه باذن الامام رضخ له لا بلا اذن بل له تعزيره ان نهى عن خروجه وعلم ولو
قال للذمي استاجرتك بكذا على ان تقتل فلانا الكافر فقتله اعطاه من المصالح او مسلم بطل فيعطيه ذلك للمصلحة ولو قال
الامام من غزى معي من اهل الذمة فله كذا استحقه كل من غزى معه من الرجال وان كثر المال او لم يقاتل دون النسا ومن
قاتل استحقه من قاتل من الصفين ولا حق للصبيان في الصورتين ولا لسيد العبد الا ان اذن له في القتال وان قال من
غزى معي من المسلمين اختص بغير المرتزقة منهم ويحكم للنسا والصبيان منهم بما مر وان اطلق تناول المسلمين غير المرتزقة
والذميين لا المعاهدين ولو قال جعلت لمن يغزو معي كذا فان كان الجعل في الذمة دخل الرجال المتطوعة والذميون لا
المرتزقة والمعاهدون ولا يفضل فيه متطوع ولا من سهم له على غيرها ولا يدخل فيه عبيد اذن لهم الا اذا لم يدخل فيه
السيد لئلا يفضل على غيره بحصة عبده ولا يدخل فيه النسا ولا الصبيان اذا لم يدخل اولياؤهم ولا ادخلوا فان كان
الجعل معينا كجعلت لكل من يغزو معي هذا المال فان كان من اربعة اخماس الفي بطل او من غيرها صح وان جهل قدره
ثم ان كان من الصدقة دخل المتطوعة لا الكفار والمرتزقة ولا يلزم المتطوعة رده ان لم يغزوا او من المصالح دخل المتطوعة
المسلمون فقط ولو غزى من لم يثبت وله اللفظ عالما الحكم فلا شي له او جاهلا فوجهان **فصل** يكره للمسلم قتل
قريبه الكافر بلا ضرورة ويحرمه اشد الا اذا سمعه يذكر الله او رسوله بسوء ويحرم قتل امراة وخنثى وصبي ومجنون

من الكفار

من الكفار الا ان قاتلوا المسلمين او سبوهم فيقتلون مقبلين وان اندفعوا بغيره لا مدبرين ويقتل مراهق نبت على عانته شعر خشن الا ان
قال استعجلته وحلف وتحليفه حتم ويقتل رجالهم حتى الراهب والاجير والمحترف والشيخ والاعمى والزمن ولو غير ذي راي والسوقي لا
الرسول وللامام حصرهم واهلاكهم بما يعم لا ان كانوا بمكة اعاذها الله فان كان فيهم مسلم كره لغير ضرورة فان اصابه وقد علم بهم
فعليه الدية والكفارة والا فالكفارة فقط ولو علم الامام ظفره بهم بما لا يعم ندب ترك ما يعم وفي كراهته وجهان وان خاف منهم وعلم
انه لو عمهم بشي كان اقدر لم يكره ولو تترس الكفار بصبيانهم مثلا ولو في حصن جاز رميهم لكن يكره بلا ضرورة وان تترسوا بمسلم او
بنحو ذمي حرم الا لضرورة فيجعل يقصد قتال العدو ويتوقى المسلم جهده فان قتله فلا قود وتلزمه الكفارة وكذا الدية ان علمه وهي في
ماله وان تترس كافر واحد بمسلم لم نضرب الترس وان تترس بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه وان اضطر اليه
فصل حرم بلا عذر انهزام المجاهدين ولو سكارى ورجاله ان لم يزد العدو على ضعفهم ولو فرسانا او ظنوا الهلاك بالثبات
لا ان قطعوا به او تحرفوا للقتال او تحيزوا الى فئة وان بعدت او كانت قليلة ان لم يؤثر بخذله وهنا ونيته التحرف او التحيز ندب
ويشارك المتحرف والمتحيز لفئة قريبة وهي التي يدرك غوثها المتحيز عنها فيما غنم بعد انصرافه لا البعيدة ولا يلزمه العود للقتال مع
الفئة ولو طرأ للمجاهد مرض او جرح يمنعه او فني زاده او سلاحه او فرسه ولم يمكنه القتال بنحو الحجارة او راجلا فله الانصراف
ولو من الصف لم يؤثر وهنا في الجند فان زال عذره قبل فراق دار الحرب لا بعده لزمه العود وان زاد العدو على الضعف حل الانهزام
وان كان فرسانا وهم رجالة لكن ان ظننا الظفر ندب الثبات وان غلب الهلاك بلا نكاية فيهم وجب الانصراف او بنكاية ندب
ولو كان فينا قوة تغلظ من مقاومة فوق الضعف كمائة من ابطالنا ومايتين وواحد من ضعفائهم حرم الفرار او عكسه كمائة من ضعفائنا
ومايتين الا واحد من ابطالهم فلا ولو حضر دون باذن الامام بلا اجازة حرم انصرافهم كالمسلمين او نسا او غير مكلف او عبيد فلا
ولا يجب الثبات للضعف في الاحاد فلمسلم الفرار من كافرين ولو كان طالبا **فرع** لو نزل الكفار على بلد تعين على اهله الى محمد جاز
الا الا ثم خاص بالفل بعد اللقا **فصل** للمسلم القادر طلب المبارزة الا ان يحصل بقتله وهن في اصحابه فيكره ويندب اجابة
لطالبها ويكره لغير القادر ابتدا اجابة وللقادر بغير اذن الامام فان اذن صح امانه لقرنه والا فوجهان وان صح امان الاحاد في غير
هذه الحالة ويكره نقل روس الكفار ونحوها الى دار الاسلام الا ان كان فيه نكاية فيندب **فصل** في سبي الكفار وارقاقهم
صبيانهم ومجانينهم ونساوهم ولو عسفا وزوجة لذمي وزوجة مسلم وان كانت حاملا منه الا عند اسلامه لا عتيقه يرقون بمجرد الاسر
وينفسخ نكاح الذمي عن زوجها في دار الحرب او لم يدخل تحت القدرة لا غيرها كالسبايا في باب الجزية والتفريق بين المسبية وولدها
الصغير بالقسمة حرم في البيع ولو اسر منقطع جنون في جنونه رق ويلك به ارقاؤهم فيحرم قتل احدهم الا ان كان لهم قوة او خيف
استردادهم فان قتلهم الامام او غيره لزمته القيمة وعلى الغير منا بقتل نحو الصبي القود لاسلامه تبعا للسابي وان وجب المال
فقيمة عبد مسلم واما رجالهم المكلفون الاحرار فيفعل فيهم الامام او الامير ان لم ينه بلفظ او قرينة ما راه مصلحة من قتل بالسيف
لا باغراق ونحوه ولا بتمثيل فان استبقى عند القتل تخير الامام بين بقيه وعدمه ومن من او ارقاق ولو لشلو او لعربي او
وثني او عتيق ذمي وفدا اما بمال وهو غنيمة كرقابهم ان ارقوا واما باسارانا رجالا او نسا او صغارا ولو واحدا بجماعة واما بسلاح
الذي اخذوه ولا يفادى بسلاحهم بمال وفيه باسارانا وجهان فان لم يظهر له الاصلح حبسهم الى ظهوره ولو اسر كامل وزوجته
او صبيانه تخير الامام فيه دونهم ومن قتل اسيرا وقد حكم الامام بقتله هدر ويعزر او برقه ضمن قيمته وكانت غنيمة او
بالمن عليه ضمن ديته لورثته ان قتله قبل بلوغه مامنه لا بعده فيهدر او بالفدا ضمن ديته للغنيمة وان قتله قبل الامام
الفدا لا بعد قبضه واطلاقه الى مامنه فيهدر **فرع** لو ادعى اسير انه مسلم او ذمي فان اخذ في دارنا صدق بيمينه او دار الحرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)